

الشرح الكبير على مختصر خليل | 9 | أحكام الطهارة - أحكام

المياه | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله. قال المصنف رحمة الله تعالى وكره سهر اي بقية شرب شارب خمر مسلم او كافر. اي من شأنه ذلك لا - 00:00:00

ان وقع منه مرة او مرتين وشك في فمه لا ان تتحقق تتحقق طهارته فلا كرامة اه يعني اصل السور كما تقدم السور كله طاهر. كله حي السور طاهر. حتى سؤر الكلب وسؤر الخنزير وسؤر الكاف - 00:00:20

صقر المسلم كله صقره طاهر عرقه ومقاطه اه كل حي طاهر كل ما اه نتج عنه ما عدا البول معروف لجسدها. واه لكن يعني يكرهوا سؤر شارب الخمر اللي هو عادت ليس مرة واحدة يعني دائمًا في الغالب يعني آآ معدته - 00:00:40

افواهه قذرة فاذا كان دعوته كذلك ولم ترى النجاسة في فيه فيكره كراهة تنزيه عن انسان يعني يتداول صوره وفضله شرابه. لكن اذا لم اذا هذا شك ولم يتيقن. اما اذا تيقن ان في فمه - 00:01:10

النجاسة فلا ينبغي للانسان النجاسة بعد ذلك يحكم على السور بالقاعدة المعروفة فاذا كان فيما يعني يفسده التغير واذا كان في طعام ما حول ذلك مما يعني ينجس كله كله واما كان غير ماء يطرح - 00:01:30

ولا ان تتحقق نجاسته والا كان من افراد قوله وان رأت الى اخره وكره ما ادخل يده فيه لانه كماء حلته نجاسة ولم تغيره. ومثل اليك كرجل ما لم يتحقق طهاره العضو. هي الغرض ليس هو السعر فقط بل كل عضو يشكل - 00:01:50

فيه نجاسة وقد يلوث ما ادخل الى وفيه. فاذا لم تتحقق النجاسة فالحكم هو الكراهة. وكره صغر ماء اي حيوان لا يتوقى نجسا كطير وسما وسما وقوله من ماء يسير بيان لسؤر ولما ادخل يده فيه ولسؤر - 00:02:20

هنا وهذا اذا لم يعسر الاحتراز منه. يعني هذا كل الكلام في الماء اليسيير مش راقص آآ يعني وصل الاحتراز منه. اما ما لا ما يعصي الاحتراز منه وكان معه كثيرا. وكانسان ما عندھش آآ - 00:02:50

ليس له غيره فترتفع الكراهة. لا ان عسر الاحتراز منه اي مما لا يتوقى نجسا كالهر والفارة فلا يكره صقره. اللي يرى يعني ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه في حديث ابي قتادة انه اصفي اليها - 00:03:10

الاناء يتوضأ قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات يعني رفع الحاجة عن الامة يعني ذكر العلة في ذلك الناس لا يمكن ان يتوقوا منها تدخل البيوت وتكتدر وتأتي الى الاناء ومن الصعب - 00:03:30

الانسان يحتاط منها ويتحرز منها. واليكم سؤورها وما تلعب فيهم لا حرج فيه. فانها من الطوافين عليكم والطوافات ثم صرح بمفهوم ما لكونه غير مفهوم شرط فقال او كان سؤر - 00:03:50

بالخمر وما عطف عليه طعاما فلا يكره ولا يراق اذ لا يطرح طعام بشك. يعني ما دام الموضوع درجة الشك لكن اذا كان في يقينك امر يختلف لان القاعدة ان الماء يطرح بالشك والطعام لا يطرح بالشك. الماء لسهولته - 00:04:10

الناس الصحية يطرحونه حتى ما غير اي سبب يعني. لا يجدون حرج في ذلك لكن الطعام لا يطرح اذا كان النجاسة مشكوكا فيها وليس متتحقق فاذا كان في الماء يطرح واذا كان في الطعام لا - 00:04:30

يعني طعام اه هذا الذي يشرب الخمر وطعامه ما لا يتوقى النجاسة. كله عايد عليها. نعم. وكل ما وكذلك كل ما يشك في نجاسة ادخل

هلا که استعماله ان بس ا منجست الطعام: کان مانعا کحامد هامک: السیا: - 00:11:00

يعني هو يفرقون بين الجامد والمادية يقول يعني اذا حرك طرفه يتحرك الطرف الآخر هذا يكون ماما يعني. اذا كان اذا حرك من جهة حركته بروح الاخر معنى هذا جانب. شيخ التعبير بالطاهيرية هنا يعني الطهورية يعني. نعم. التعبير بالطاهيرية. هي الطاهيرية والطاهيرية - 00:11:29

اه الطهورية هي اخص من الظاهرية الطاهرية معناها الماء لم يتغير بشيء لا بشيء بشيء نجس فهو ظهور. اما اذا تغير بشيء طاهر فاه
هذا الماء بسم. ذمة الماء الموددة والعسا. وكذا هذا الماء بسم. طاهر وبسم. طاهر. فإذا نفينا آآ - 00:11:59

الطهورية اللي هي الاخص فيه نجاسة لا يصلح بعد ذلك اذا اذا لفينا الطهورية بمعنى التطهير. التطهير لا يصلح لا يصلح للتطهير فقد يصلح فـ قد يصلح للعادات. نعم واذا نفينا الطاهرية بمعنى انه نقصد بـ اـ لـ يـ لـ اـ طـ اـ هـ اـ رـ اـ بـ معـ نـ اـ اـ هـ اـ اـ حـ دـ فـ يـ هـ اـ نـ جـ اـ سـ اـ ةـ - 29:12:00

آتدل على أن عندما نفي الأخضر ايضا حتى العلم حكمه في تلك - 00:12:59

المسألة اه لا يكون واقعا فاحيانا حتى نافلة خصية يترب عليه نفي الا عمد. وهنا وماذا قال في اي فان غيرت الماء صلب طاهريته. فان آآآ فان غيرت يعني النجاسة الصلاة غير طاهر بطل طهورية في الواقع هنا - 19:13:00

يتوجب اذا وقعت فيه النجاسة. واذا نجسته - 00:13:49

وصار اه غير ظاهر لا في نفسه ولا يظهر غيره. وهذا الماء سلب طهريته هنا صار بمعنى لا ينفع لا في العادات ولا في العبادات. بسبب الطاهرية. هم. لأنها لما تسلب الطاهرية معناها - 00:14:09

الحيوان البحري، يعني، بيت البحري، كما هو معلوم طاهر. نعم. قال صلى الله عليه وسلم - 00:14:49
اذا مات حيوان بري ذو نفس اي دم سائلة اي جارية. اذا مات حيوان ايه؟ اذا مات حيوان بري ذو سائلة. حيوان بري من احتراف من
الطهورية بمعنى متغير بما الزهر مثلا لكن يصلح للطاهية. اما اذا شردت الطاهيرية فلا يصلح لا للعادة ولا للعبادة. نعم. واذا - 00:14:29
ما عاش يبقى لا ينفع الا في العبادات ولا في العبادات. نعم. اما لو نسلب الطهورية فقط فقد يصلح في العادات. نعم. دي حاجة نسلب

الاذان ميتان ودمان. اه. والكب والطحال. هذا حديث مروي عن عبد الله بن عمر ورؤية مرفوعاً وموقوفاً عن عبد الله بن عمر وال الصحيح وقفه. لكن قوله حكم مرفوع لانه لا يقال بالرأي - 00:15:09

والنبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث رجل موطأ وهو صحيح الحل ميتته. فميته في البحر يعني طاهر وربما يأتي تفصيل فيها وكذا بجميع أنواعها سواء ماتت بنفسها بفعل فاعل. فهو يتكلم هنا عن ميتة - 00:15:29

على المجلس اللي هو ميتة الحيوان البري الذي يعيش في البر وليس لا يعيش في البحر. وإذا مات حيوان بري ذو نفس سائلة اي جارية بماء راكد ذو نفس النساء اذا مقصود النفس السائلة السائلة هو النفس يراد بها الدم يعني - 00:15:49

الحيوانات يسيل منه الدم وينهر وينهر - 00:16:09

النفس السائلة ما كان فيه وان يقيدونه هناك. ذو نفس اي دم سائلة اي جارية بماء راكد غير مستبحر جدا - 00:16:29

ولو كان له مادة كثيرة ولم يتغير الماء ندب نزح منه لتزول الرطوبات التي خرجت من فيه عند فتحه وقت خروجه وحرقه. يعني، عندما اتكلم عن الحيوان النفسي، لا يقصدني الفقرا والقطة والكلب أو الحمار. أ. حمأن - 00:16:59

يعني عندما يطعن او يضرب او يدبح ينهم منه الدم ويخرج منه الدم وفيه دم هذا اذا مات في الماء فهو مات حيوان نجس اذا مات في الماء وهذا الماء ليس له يعني ليس مستبهرا وليس له مدد مستمر وكذا - 00:17:29

فيينبغي النزح من ذلك الماء بقدر ما يغلب عن الظن ان الرطوبة التي تصعب هذه ميّة واللي وقعت ماتت في الماء انها قد نزحت وخرجت سواء كان حتى ولو كان بئرا وكان يعني ما يسمى - 00:17:49

يعني صهريج وكذا وقع فيه حيوان حتى لو كان صغيرا ما دام نفس سائرة وذو دم يسيل ينبعي ان يخرج من الماء المغرب والظن كل ما اه يتعلق الاشياء اللي تصحب الميّة هذه وخروج روحها فيها هذا الماء انها - 00:18:09

فاذما كان البئر يعني آله عيون آآ يعني يخرج من الماء فليخرج منه ديلام متعددة حتى يضرب بعضها ما قريب من هذه الميّة كله قد نزح وخرج واحل ماء جديد. الشيخ كله مقيد بانه لم يتغير - 00:18:29

الماء لم يتغير وهذا كله خير لم يتغير صحيح. لأن الماء عندنا فيه قاعدة هذا يعني لا تغيب عن من يعني يريد ان يضبط العلم فيه قاعدة منضبطة ما يتبعش نفسه فيها. دائمًا ان حصل التغيير وهذا مذهب المالكية ربما في - 00:18:49

في اسفل المذاهب بخلاف من يقيد بالقلتين وكذا. لكن سواء كان الموت قليلا او كثيرا النجاسة فيه هي مرتبطة بالتغيير. يتغير اما فهو نجس واذا متغير فهو طاهر لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الماء طاهر لا ينجسه شيء. آما - 00:19:09

يتغير فيبقى بعدها كي يطرح ولا يستعمل. طيب يا شيخ. النار هكذا وحتى الماء اللي يعني او حتى البئر. نعم. ولو كان له مادة كبيرة. له مادة من الماء المستبحر الكثير بحر والا ماء فيه عيون قوية تدفع وتجري وكذا - 00:19:29

مكان يذهب اليه يعني يتجدد كان ما لا يحتاج اذا كان ما لا يتجدد حتى ولو كان عيون ترفضه ما تعلق ببيت لا يزال موجودا في ذلك المكان والمطلوب اخراجها. نعم. ندب نزح منه لتزول الرطوبات التي خرجت من فيه - 00:19:49

عند فتحه وقت خروج روحه وينقص ينقص النازح الدلو لان لا تطفو ان ينقص وينقص الناس الدلو نقص ثلاثة. نعم. وينقص النازح الدلو لئلا تطفو الدهنية فتعود للماء عندما يخرج الانسان الدلو لا يملأه لان عندما يملأه في الطريق قد يبقى ينزل الماء ويرجع فالدهنية - 00:20:09

رجعت مرة اخرى لن نصنع شيء. لذلك لا يخرج الدولة مملوءا عندما يريد ان يخرجه. نعم. عندهم الخبرة واللي يعرفوا الجبال والبئر يعرفوا النبي لم يخرج الارواة ممنوعا عندما تكون - 00:20:39

بقرة ضعيفة لا يملأ لها عندها طريقة للمعرض يمليه يمينا وشماله كيف يأخذ نصف الدال وهي الربع احيانا ثلثه فلهم طريقة في ذلك. ويكون النزح بقدرها اي قدر الحيوان والماء من قلة الماء وكترته وصغر الحيوان وكبره. فيقل النزح مع صغر الحيوان - 00:20:59 كثرة الماء ويكثر مع كبره وقلة الماء. واضح نسبة تناسب يعني. ويتوسط في عظامهما وصغيرهما والتحقيق ان المدار على ظن زوال الرطوبات. حتى ظن الرطوبة وما يتعلق بالميّة وحواليها كله - 00:21:29

وخلصنا منه لان احيانا يتحلل منها شعر وريق ولعب هذا الغرض من ازالة هذه الاشياء. وكلما كثر كان احسن واحترز بالبئر عن البحر وبذى النفس عن غيره كالعقرب وبالراكد الجاري للذى لا يؤنسه نفس سائلة يعني ليس له دم يسيل مثل ما يسمى خشاش العقرب والحنفساء - 00:21:49

بنات وردان وصراصير الجراد هذه اشياء كلها ليس لها نفس سائلة عندما تذبح او تقتل لا منها له. هذه حتى لو وقعت في الماء لا تتجسّه ولا يطلب ازال شيء منه ولا تزكيه - 00:22:19

اه بخلاف البرص يعودون ملکين ذوات النفس السائلة ينبعي التنزيح منا وربما ما فيه من كلام لكن المالكية عدنا من ضمن الحيوانات التي لها نفس سائلة. الوزجة يعني ايه الوزجة؟ اي نعم. وكلما - 00:22:39

كثير النزح كان احسن واحترز بالبئر عن البحر وبذى النفس عن غيره كالعقرب وبالراكد عن الجاري فلا يندب النزح في شيء من ذلك. ثم صرّح بمفهوم الشرط لخفايه وللد على من يقول - 00:22:59

فيه بندب النزح فقال لا ان وقع البري في الماء ميتا او حيا واخرج حيا فلا النزح لم تخرج روحه داخل الماء حيوان مات خارج الماء فالقى في الماء واخرج. هل هذا - 00:23:19

غير مطلوب النزح. وكذلك لو وقع حيا واخرج حيا هي غير المطلوب النزح. وكاد اذا ليطرح ميتا في الماء ما لم يطل وقته فيه

ويحصل تحلل او تغير وكذا يعني ليس - 00:23:39

تغير الماء وانما يحصل التحلل من بعض الميّة فإذا حصل تحلل منها ينبغي ان نزح بقدر ما يغرس عبد الظن ان كل مخلفاته واثار الميّة قد خرجت منه شفنا الصراصير اكثراً تواجهها في المجرى في غرف التفتيش. مخالطتها للنجاسة التي تنبع من هذا - 00:23:59

لا دا ايضاً لنا فيه قاعدة اذا تحققت النجاسة فيطرح الماء ولا يطرح فيطرح الماء الطعام يمضى فيه جامدة واذا شكت في النجاسة فيطرح الماء ولا يطرح الطعام. شيخ القاعدة هذه هل نقول حديث الفأرة هو العمدة في ذلك يعني؟ ايوا اصلها - 00:24:19
اصل في يعني اذا وقعت صارت في ما يحلق فان كان في طعام احدكم فان كان بائع اتركوه وان كان جامداً فالقاتل ما حولها او لا تنتفع به فهو الاصل - 00:24:39

في المسرح والقاعدة هذه والحيث الفارغ اذا وقعت في الليل. وان زال تغير الماء الكثير ولا مادة له النجس بكسر الجيم اي المتنجس. لا بكثرة مطلق صب عليه ولا بالقاء شيء - 00:24:59

من تراب او طين بل بنفسه او بنزح بعضه فاستحسن الطهورية. يعني يتطرّف من تلقاء لا بشيء اخر اه بكثرة بقائه اه الرياح تضرره وتمر عليه او الشمس وكذا فتبخّت من النجاسة ولم يبقى الا ماء هكذا شكله شكل ما ولو نه لونه ما وكذا فاليحصل له تحصل له الطهارة - 00:25:19

وهو لم يضاف اليه شيء لو اضيف اليه شيء يبقى الحكم يختلف. اه وغلبه شيء اخر حتى طهره ويبقى يطهر. لكن من غير ان يضاف اليه شيء سلطان رأي نفسه هل يفيد هذا ولا يفيد؟ فيه الخلاف الصوب بدننا وينضم انه لا يطهر يعني. اه. فاستحسن الطهورية - 00:25:49

الماء لان تنحيته انما كان لاجل التغيير. وقد زال. والحكم يدور مع علته وجوداً عدم كالخمر يتخلل. وعدمها اي الطهورية يعني والطاهريه وكأنه اتكل على استصحاب اصل وعدها ارجح وهو المعتمد والاول ضعيف. الضعف الذي استحسن في الاول ضعفه في الاخير - 00:26:09

الا انه اعتراض بأنه ليس لان يونس لان ليونس ليونس هنا ترجيح نعم. ولانه اعتراض بأنه ليس لابن يونس هنا ترجيح. ومفهوم الماء الكثير ان باق على تنحيته بلا خلاف. ومفهوم لا بكثرة مطلق انه يطهر اذا زال تغيره بكثرة - 00:26:39

المطلق وكذا بقليله او او بمضاف طاهر خلافاً لظاهر المصنف يعني عندما تزول النجاسة بعامل اخر كانها يعني هذا هو الراجح وهذا ربما هو الان ليطبق في اه معالجات للاشياء النجسية البول وغيره بالإضافة اشياء اخرى. نعم. تغالبه او تنتقه او كذا فيصيده - 00:27:09

الظاهر انه يطهر يعني وهو اه ما يعبر عنهم احياناً بالاستحالة تحول نجاسة من صفاتها تخلص من بكل صفاته عدو الله صفات الخبث كلها اه يعني لا يبقى منها شيء فتصير الى شيء طيب طاهر فيتحول حكمه الى حكم الطاهر الطيب - 00:27:39

ذاك الكلام لي فيه الترجيح ولا المعتمد لا هو انه من تلقاء نفسه هكذا من غير ان يضاف اليه شيء ولا يعالج ولا اه يكاثر به شيء اخر من بنفسه زادت الاوصاف اللون والرايحة مداع النجاسة. وهذا هو اللي فيه الخلاف المعتبر انه لا يظفر بنفسه - 00:27:59

وكذا لو زال التغير بالقاء طين او تراب انزال اثرهما فلو قال لا بحسب طاهر ان كان اولى ومفهوم نجس انه لو زال تغير الطاهر بنفسه او بظاهر فهو ظهور - 00:28:19

الماء الطاهر يعني مخلوط بشيء طاهر لو ما زال التغير. نعم. يصيير ظهوراً يعني يعني المتغير بما زهر وكذا كثر ماء اخر طاهر حتى زادت ربيحة الزهر فيصيير ظهوراً - 00:28:39

سيحتوّض بهم. نعم. واذا شك في مغير الماء قبل خبر الواحد. ده حصل لا شك ما يعني متغير بنجس او بظهورهم تغيروا من غير متغير يقبل خضر الواحد يعني. خبر واحد معناه - 00:28:59

شهادة شاهد يقول لي وقع في المأذن اني رأيته لي سجلساً وكذا. سواء كان رجل او امرأة يعني هذا يعمل فيه بالقرار اللي يحتاج

فيه الى شاة واذا شك في مغير الماء قبل خبر الواحد العدل الرواية - 00:29:19

ولو انتى او عبدا المخبر بنجاسته ان بين المخبر وجها كان يقول تغير بدم او بول او لم يبين المخبر وجهه ولكن اتفق المخبر والمخبر مذهبها. يعني آ اذا كان بين العلة لا يقبل كلام ولا اشكال في ذلك يعني. تغيروا سمي لان - 00:29:39

الجراحة لابد ان يبين يعني يجرح في الماء هذا ويقول غير صالح. فليقبل كلامه دون ان يبين او كان اتفق المخبر والمخبر مذهبها يعني السائل والمسئول مذهب واحد فيما اه يحصل - 00:30:13

تغير الماء وما يجعل ما يغير الماء ويجعله غير ظاهر ما دامهما واحد لان اذا كان اختلف المذهب فقد كالمخبئ المخبر بشيء نجس بناء على مذهبه وما لا يصح ولكن المالكي ربما لا يرون هذا آقادحا وان المال لا - 00:30:33

بهذا التغير الذي اه اخبر به اه المجيب. فلابد ان يتفق المخبر والمخبر للسائل والمسئول في المذهب حتى يكون كلامه مقبولة. ولكن اتفق اي المخبر والمخبر مذهبها والمخبر بالكسر عالم بما ينجز - 00:30:53

ما لا ينجز والا باه اختلف المذهب مع عدم بيان الوجه. يكون عالما يعني اذا كان هو ما يعرفش الاشياء اللي ايه آ هي نجسة وتفسد الماء ولا يعرف ايضا كلامه شهادته غير مقبولة وغير صحيحة لانه قد يخبر بشيء يظنه نجس - 00:31:13

في الواقع غير المجلس. والا باه اختلف المذهب مع عدم بيان الوجه. فقال المازري من عند نفسه يستحسن اي يستحب تركه لتعارض الاصل وهو الطهورية واخبار المخبر بتجسيسه وهذا لا وجود غيره والا تعين. هي عالعادة في الشك يعني ستحصل لا شك. اه لولا ان يحضنك عند غيره. واذا كان ما عندهاش - 00:31:33

واختلاف المخبر المخبر هو شرط ان يعني يقبل حتى مغفرة من الراتب بشرط ان يبين يعني يبين الشيء اللي يحس به التغير يا حيطة آ المخبر يعلم ما اذا كان هذا يؤثر عليه في مذهبه ولا يؤثر. اذا بين ان يقبل قوله - 00:32:03

ورود الماء على ذي النجاسة كثوب مثلا متنجس يصب عليه المطلق وينفصل عنه غير تغير كعكه اي كورود النجاسة على الماء في التطهير. كان يريد ان يبين آ ان بدر المالكي يخالف المذاهب الاخرى التي آ تحدد الماء بالقلتين - 00:32:23

ان عندهم اذا كان وردت النجاسة على الماء فهذه اقوى من ورود الماء على النجاسة. اذا وردت عنده مع الماء ينظر فيها اذا كان الماء هو اقل من قلتين فاكله ينجز سواء تغير او لم يتغير - 00:32:53

اذا كان يعني ثوب نجس وضعته في الماء عند الشافعية ما دام هو اقل من الخلتين حتى ولو لم يتغير الماء. لكن المالكية عندهم هذا لا وذاك ذكره ان هذا الكلام سواء كان غردة النجاسة على الماء - 00:33:13

وهذا النعل نجاسة بمعنى ان ما وضع فيه الثوب النجس او الثوب النجس هو موضوع في الاناء ووضعه عليه هذا اخف عندهم. اه وضعه عليه الماء كلا الامرین عند المالكية لا يؤثر ما دام المعلم يتغير كله سواء - 00:33:33

بلغ الموتى ولم يبلغ. وورود الماء على ذي النجاسة كثوب مثلا متنجس يصب عليه المطلق فصلوا عنه غير متغير كعكه. اي كورود النجاسة على الماء في التطهير. اي لا فرق عندنا في ورود المطلق - 00:33:53

على النجاسة ولا في ورود النجاسة على الماء لأن يغمس الثوب في اماء ماء ويخرج غير متغير سواء كان الماء قليلا او كثيرا. اذا كان الماء غير متغير فالثوب بيطهر يعني حتى - 00:34:13

ان تعرف ما اذا كان الثوب تطهر من النجاسة ولم يتطهر وانت وضعته في الماء وخرجت اذا كان عندما تعصر التوبه لا يخرج منه الماء متغيرا معناه قد طهرت منه النجاسة. اذا كان ما زال متغير بلون النجاسة وبرائحته فمعنى الماء الثوب ما زال لم - 00:34:33

تتغير هذه القاعدة يعرف بها التطهير الثوب او المكانة لابد ان تغمر الشيء بالماء حتى يخرج الماء ظاهرا يتكلم عن الماء هنا ويتكلم عن ما نعلمه لكن هو يتكلم عن الماء اساسا سواء كان وضعت - 00:34:53

نجاسة في الماء والماء لوضعتها على النجاسة. القائد الحكم واحد فيه التغيرات. تغير الماء فسد هذا لم يتغير لم يفسد. سواء ما هو كان كثير كان قليلا. وخالف الشافعی في الثاني فقال ان وردت عليه وهو دون قلتين تنجس بمجرد - 00:35:13

اللقاء ولا يمكن تطهير الثوب الا بصب الماء عليه او يغمس في ماء قدر قلتين فاكثر مختلفين علماء الشافعی الشيخ النووي حوالي

اربعينية وخمسين رطل للخمسينية رطل يعني. مثل البراميل الكبيرة بتاع ميتين لتر اللي هيك - 00:35:33
الى نهاد تنادي مقدار. الرتل هو معروف يعني اقل من نصف الكيلو بقليل اربعينية وخمسين لخمسينية مطن. هذا مقدار القلة. الشيخ
انتهى الوقت عندنا سؤال هنا يقول هناك تقارير موجودة في الانترنت تفيد بوجود نسبة قليلة من الكحول في
المشروبات - 00:36:03

الموجودة الان في الاسواق ولم نتأكد من صحة هذه المعلومة فما العمل في ذلك؟ آآ الكحول اين هو موجود؟ موجود في المشروبات الغازية الموجودة في الاسواق. على كل حال هذا الامر سهل التتحقق منه الناس في البلاد الان - 00:36:33

لازم كل واحد يعمل يحل المشاكل بنفسه. لابد تعدم نفس لهم اه صلات و علاقات الناس اللي هم في قسم الجودة ولا في المختبرات ولا كذا يأخذوا شيء من هذا اذا كان الامر هو الكلام له اساس وكذا تحل مسائل تحليل المسألة ما عرفنا اذا كان فيها كحول او لا. وفي الغالب يكون كذلك الا اذا كان - 00:36:53

شركة معينة تصنع من باب الغش لكن كان يقتل عامة المشروبات الغازية التي تباع في العالم عندنا فيها كحول لا اظن هذا صحيح تكون اشاعات فإذا كان هناك شركة معينة مشبوهة وانها يشتبه فيها انها تعمل مثل هذا العام. ينبغي ان يحلل هذا ويتأكد منه -

جزاكم الله خيرا. بالنسبة اه اذا بلغ الماء كلتين لم يحمل خبشا بالمفهوم العكسي الصور يعني العلماء يختلفون في سور الكلم وسؤال الخنزير. نجس لان النبي صلى الله امر آآبغسلنا سبعا سبعا من بلوغ الكلب. فمنهم من اخذ منه النجاسة والملك لم يأخذ منه النجاسة وقال هذا يدل على النجاسة - 00:37:43

قال جاء الحديث ولا يدري ما هو لانه جاء الامر بالتسبيح وحده هنا بالتراب وهذا لم يوحد في ازالة النجاسة لـ ازالة النجاسة لا بالتراب
ينزل بالتسبيح وانه تزال بتنقية والتنظيف وازالة النجاسة من المكان. فقال بالتسبيح ولكن قال ندبا تعبدا - 00:38:33

سور كل حي لأن الحبيا يعني علة الطهارة عندهم فكل ما هو حي سواء كان ادميا او حيوانا شبوة من غير سبأ وطير وكذا كل صغره يعني فضت شرابه لما يشرب من مكان لا ينجس بالشرب - 00:38:53

الفساد - 00:39:13

انه كل ما يعلو الشعر كل ما هو تعلو نسبته. هذا اللي يفتح على الباب معناه يفتح باب للسرقة. وموظفي المبيعات ايوا تزيد المبيعات
تزيد معناها نسبة للمبيعات نعم؟ الزيادة ليست في سعر المبيعات. هو السعر ثابت سعر المبيع ثابت - 00:39:45

كل ما يبيع ومرتبه تام لكن زيادة النسبة هذه تزيد على قدر ما يبيع. هو هو هو يشتري ولا يبيع قسم مشتريات يشتري منه ولا يبيعون. قسم مبيعات اه كلما باع اكتر اخذ فوق مرتبه يعني هذا ممكنا في القطاع الخاص يعم الهدايا - 00:40:05

في الدوائر هذا ليس هناك ما يمنع جائزة لانه يجري بالنسبة هناك من المالك لا يجوزها يراه من الجهة لكن غيره الامام احمد عنده جائزة ويستدل على ذلك بحديث خيبر عن النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل ابي شكر ما يخرج منها - [00:40:35](#)

وقياسا على القرب وعلى المزارعة فيجوز الاجرة بالنسبة للمرتب يجوز لانه ما في جهالة والغرض رفع الجهاد في بعض الاحيان تكون من من الارباح مش من المبيعات. كله جائز ما لا بالنسبة لانه اذا باع علم ان اجرته كذا وكذا - 00:40:55

يتحمل يعني. جزاك الله خيرا. شيخ امين. خلي بعد يا شيخ. شكرنا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا - 00:41:15